وقال سحنون ثلاثة ايام وقال ابن الماجشون خمسة ايام وقيل يسئل النساء ابن
عبد السلام واكثر النصوص في الكتب المشهورة انما هو القول الاخير الذي قال
يسئل النساء. ورجحه ابن عطاء الله وسبب الخلاف بين الاقوال المذكورة اختلاف
العوايد وكل ابتاعها نبت عنده من العادة **قوله** وللمعتادة عادتها الى اخر
المسئلة يعني ان المعتادة وهي التي تكون منها الحيض وصارت لها عادة
تنتهي اليها فاذا جاوزت تلك العادة بحيث تمادا بها الدم استظهرت
بثلاثة ايام ما لم تزد على خمسة عشر يوما فاذا كانت عادتها مثلا عشرة
ايام ثم تمادا بها الدم زادت ثلاثة ايام الا اذا كانت عادتها مع الزيادة
خمسة عشر يوما فلا تزيد على الخمسة عشر يوما كما اذا كانت عادتها ثلاثة
عشر يوما فانها تزيد يومين خاصة فان كانت عادتها اربعة عشر يوما فانها
تزيد يوما واحدا وان كانت عادتها خمسة عشر يوما وتمادا عليها صارت
مستحاضة فاذا بنينا على المشهور وقلنا بان المعتادة تستظهر على عادتها
المختلفة تزيد وتنقص فحسب المعول انها تستظهر على اكثر عادتها على
المشهور وهو الذي رجع اليه مالك رحمه الله تعالى وكان يقول اولا تمكث
خمسة عشر يوما واستظهار ثلاثة ايام وانكره سحنون ومعنا الاستظهار
استعمال من الظهير وهو البرهان فكان الاستظهار برهان لتمام الحيض وهو
مشروط بان لا يزيد على خمسة عشر يوما **قوله** وللحامل بعد ثلاثة اشهر
خمسة عشر يوما ونحوها فانه تقرر من قواعد المذهب ان ما نزل للحامل من الدم فهو
حيض على المشهور وقال ابن لبابة ليس بحيض واستحسنه ابن القاسم مثله
فالدم المطلقة اذا حاضت ثم اتت بولد لو اعلا انه حيض مستقيم لرجعتها **فان**
قلت لو كان الحيض لحصل معه الحمل لم يكن دليلا على براءة **قلت** بل دليل على براءة
الرحم دلالة ظنية لا قطعية وقد اكتفى الشارع بالظن في ذلك رجعا بالنساء الرحم
فقال الى اوجب فلو اخذ فيه بالاحتياط بصوم وتصلي ويا تيها زوجها لكان
حسنا ومراد المصنف بقوله وللحامل اي اذا جاوز دمها عادتها فانها تمكث
بعد ثلاثة اشهر خمسة عشر يوما ونحوها الى العشرين يوما وقال مالك تمكث

تمكث قدر ما تحتبس وليس في ذلك حد وليس لاول الحمل كاخره وحكم المار في ذلك
ثلاثة اقوال فقيل تجلس خمسة عشر يوما كما قيل في الحامل وقيل تجلس قدر عادتها
مع الاستظهار وقيل قدر عادتها من غير استظهار **قوله** وبعد ستة اشهر
عشرين يوما ونحوها هذا ومقابله تفسير الاول واخر يعني ان الحامل بعد
ستة اشهر تمكث عشرين يوما ونحوها اي الى خمسة وعشرين ومع ما في اخر
الحمل ثلاثين يوما واختلف الشيوخ في الاول والثاني هل حكمهما حكم الثالث
وهذا قول ابن شلبون او حكم ما بعدهما وهو قول جماعة شيوخ افريقية وهو
الظاهر لان الحامل اذا بلغت ستة اشهر صارت في احكامها كالمريضة فكونها
تمكث خمسة عشر يوما ونحوها قال الابياني وحكمها حكم المعتادة فتمكث قدر
عادتها مع الاستظهار كما نقل ابن يونس وهو القول المرجوع عنه
قوله فان انقطع الدم لفقت ايامه يعني اذا انقطع الطهر اي تخلله الدم
لفقت ايام الدم اي ضمت ايام الدم بعضها الى بعض حتى تكمل عادتها على التفصيل
المتقدم في اكثر الحيض ثم تصير بعد ذلك مستحاضة فتغتسل كلما انقطع عنها الدم
وتصلي وتصوم وتوطا لانها لا تدري هل يعاودها ام لا ولا خلاف في الغاء ايام الطهر
اذا كانت اقل من ايام الدم [illegible] في هذه المسئلة وكذا الحكم ايضا
اذا كانت ايام طهرها اكثر او مساوية فتلغي ايام الطهر كذلك على المشهور وقال
ابن مسلمة وعبد الملك اذا لم تكن ايام الدم اكثر بل كانت ايام الطهر اكثر او تساويا
فتكون حايضا يوم الحيض وطاهرا يوم الطهر حقيقة ولو بقيت على ذلك عمرها
ثم ان كانت ايام الدم وايام الطهر متساوية فحيض امراة حاضت من الشهر نصفه وطهرت
نصفه وقد حاضت اكثر الحيض وطهرت اقل الطهر وان كانت ايام الطهر اكثر فذلك
واضح لما ان اكثره لا حد له **تنبيه** ما نقل في النوادر عن ابن القاسم في التي
ترى الدم في كل يوم مرة فان راته عند صلاة الظهر فتركت الصلاة ثم رات الطهر
قبل العصر فلتحسبه يوما وتطهر وتصلي الظهر والعصر لان قول بعض النساء
حاضت يوما وطهرت يوما لا يريدون به استيعاب جميع اليوم بالحيض والله اعلم
ان [illegible] المستحاضة بين الدمين فان كان بعد طهر تام كانت حايضا بين [illegible]

Copyright © King Saud University